

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩/٤/١٩٩٨ على انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى ميدان لبنان وأسرهـم حتى الدرجة الثالثة بالجيزة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلـسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠١ على الانقضاء ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ الجيزة بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠١ على الانقضاء ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ،
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر:

مادة ١ - انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى ميدان لبنان وأسرهـم حتى الدرجة الثالثة بالجيزة لنقص عدد أعضائها عن الحد القانونى اللازم لإنشائها ولعدم مزاولتها لأى نشاط منذ تأسيسها عام ١٩٩٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢/٢/٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان